بكونهما رضعتين اخريين وهذا ظاهر كلام احمد رضي الله تعا
عنه في رواية حنبل فانه قال اما ترى الصبي يرضع من الثدي
فاذا ادركه النفس امسك عن الثدي ليتنفس ويستريح
فاذا فعل ذلك فهي رضعة والسعوط في الانف والوجور في الفم
كالرضاع لانه يحصل به ما يحصل بالرضاع من الغذا والسعوط
ان يصب اللبن في انفه من اناء او غيره فيدخل حلقه والوجور ان
يصب في حلقه من غير الثدي واكل ما جبن يعني انه لو جبن لبن
المراة ثم اطعم الطفل ثبت به التحريم لانه واصل من الحلق يحصل
به انبات اللحم وانشار العظم فحصل به التحريم كما لو شربه او خلط
بالما وصفاته باقية يعني ان ما حلب من المراة من لبن وخلط
بغيره وصفاته باقية حرم كما يحرم غير المشوب لان الحكم للاغلب
ولانه مع بقا صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى المراد به فاما
ان غلب ما خلط به لم يثبت به تحريم لانه لا يحصل به انبات
اللحم ولا انشار العظم وحكم ما حلب من ميتة كالرضاع في
الحياة فان وصل اللبن الى فم الثاه او احتقن به او وصل الى
جوف لا يغذي كالذكر والمثانة لانه ليس برضاع وان شك
بالبنا للمفعول في الرضاع يعني هل وجد ارضاع او لا بني على اليقين
لان الاصل عدم الارضاع او شك في عدد الرضعات بني
على اليقين لان الاصل عدم الرضاع في المسئلة الاولى والاصل
عدم وجود الرضاع المحرم في المسئلة الثانية لكن تكون من الشبهات
تركها اولى قاله الشيخ وان شهدت به اي الرضاع المحرم امراة
مرضية

قف وتأمل
حكم ما حلب من ميتة كالرضاع في الحياة

مرضية ثبت التحريم لشهادتها ولا يمين على المشهود له ولا على
الشاهدة قال الزهري فرق بين ابيات في زمن عثمان ابن عفان اهل صح
رضي الله عنه لشهادة امراة واحدة ولان هذه شهادة على عورة
فتقبل شهادة النسا منفردات على الرجال كالولادة ويؤيده
ما رواه محمد ابن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عمر قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود
فقال رجل وامراة رواه احمد ومن حرمت عليه بنت امراة
من النسب كامه وجدته واخته وكذا من حرمت عليه بنت امراة من ن
بالمصاهرة مثل ربيبته التي دخل بامها اذا ارضعت طفلة خمس
رضعات حرمتها عليه ابدا لانها تصير بنته ومن حرمت عليه
بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته
او امته بلبنه طفلة خمس رضعات حرمتها عليه ابدا لانها صارت
ابنة من تحرم ابنته عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت
المرتضعة زوجة تنبيه وان قال زوج عن زوجته هي
ابنتي من الرضاع وهي في سن لا تحتمل كونها بنته لم تحرم عليه
لتيقن كذبه وان احتمل صدقه فكما لو قال هي اختي من الرضاع
ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل منه ما يدعيه من ذلك

كتاب النفقات

جمع نفقة واصلها الاخراج من النافقاء
وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج
اذا اتي من باب الجحر دفعه براسه وخرج منه ومنه سمي النفاق
لانه خروج من الايمان او خروج الايمان من القلب فسمي الخروج

Copyright © King Saud University